

- إعداد تقارير تركيبية عن العمليات المنجزة لتنمية التدرج المهني  
علم، الصعيد الجبوي والحمل، وتقدير هذه العمليات.

المادة المسائية

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 1183.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الوينات المكلفة بتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقديره ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهمة الواجب توافرها في مسؤولي المقاولة، خاصة مؤطر التدرج المهني.

• لغات العالم

قرار مهتموكه لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير الممثل لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2490.12 صادر في 2 نيسان 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف نعم اتفاق الاعمال المستدامة.

وزير الاتصالات الناطق الرسمي باسم الحكومة.

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

بناء على المرسوم رقم 12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433  
17) (أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال  
السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم  
المهرجانات السينمائية. ولا سيما المادتين الأولى والستادسة منه.

قراءاتیں:

الباب الأول

نظام إنتاج الأعمال السينمائية

النادرة الأولى

## **آهداف عدم إنتاج الأعمال السينمائية**

طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يهدف دعم إنتاج الأعمال السينمائية إلى

- ضمان جودة الأعمال السينمائية المدعومة والارتقاء بقيمتها الفنية وبنطاقها:

- فتح المجال أمام الموارد البشرية الوطنية المختصة في مهن السينما  
لتطوير كفاءاتها المهنية.

فتح المجال أمام الموارد البشرية الوطنية المختصة في مهن السينما  
لتطوير كفاءاتها المهنية.

માર્ગ અનુભૂતિ

تحدد لجان التتبع على الصعيد المحلي بموجب اتفاقيات ذات طابع جهوي أو محلي يتم إبرامها بين قطاع التكوين المهني والغرف أو المنظمات المهنية والمقاولات العمومية والخاصة والجمعيات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

نحدد تركيبة هذه اللحان وكيفية سيرها في الانفاقات السالفة الذكر.

اللامة الراعي

- يهدى إلى لجان القيادة المشار إليها في المادة 2 أعلاه بما يلي:
- دراسة التوصيات والاقتراحات الصادرة عن القطاعات والهيئات المكونة وإبداء الرأي فيها:
- اقتراح الإجراءات الضرورية لإنعاش التدرج المهني لا سيما ما يتعلق بتشجيع المقاولات على المساعدة والانخراط في هذا النمط من التكامل.

- القيام، على الصعيد الوطني، بتحليل نشطة التدرج المهني المنجزة من طرف الهيئات المختصة وضمان تتبعها وتقديرها :
- إعداد تقارير تركيبة عن العمليات المنجزة لتنمية التدرج المهني على الصعيد الوطني وتقدير هذه العمليات.

المادة الخامسة

يهدى إلى لجان التتبع المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بما يلي :

- التتحقق من ظروف العمل والسلامة المهنية وتجهيزات المقاولة والتقنيات المستعملة وكذا من الضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولات وخاصة منهم مؤطر التدرج المهني والمسهر على احترام المقتضيات المنصوص عليها في البند 3 من الفقرة

- تنظيم زيارات الاستطلاع والمراقبة في إطار تتبع التدرج المهني داخل المقاولات المستقلة للمتردجين :

ـ التدخل لحل النزاعات التي يمكن أن تقع بين صاحب المقاولة والمدرج عن طريق الصلح والتسوية الودية :

- التدخل لحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين المقاولات المستقبلة للمترجين ومراعي التكوين بالدرج المهني وخصوصا تلك المتعلقة بالرزنامة المقررة لإجراء التكوين التكميلي العام والتكنولوجي والاختبارات النظرية والتطبيقية وكذا عند تشكيل لجان الامتحانات.

- إبداء الرأي فيما يتعلّق ببعض عد التدرج بعمر انفراطي لصاحب  
المقاولة طبقاً لتفصيات المادة 23 من القانون رقم 12.00 السالفة  
الذكر :

-اقتراح، على السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، منع صاحب المقاولة بصفة نهائية أو مؤقتة، من استقبال المتدربين في حالة إخلاله بأحدى التزامات المنصوص علىها في القانون رقم 12.00  
السالف الذكر :

## المادة 4

**شروط البول ملقات مشاريع الأفلام قبل الإنتاج**

- يجب أن تتضمن ملقات مشاريع الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم قبل الإنتاج الوثائق التالية :
- طلب الدعم، وفق نموذج معه من لدن المركز السينمائي المغربي، وموقع من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج :
  - مذكرة في اثنى عشرة (12) نسخة تتضمن التعاليم أو عناصر الإخبار التي يعتبرها المرشح مفيدة لهم أفضل لشروع فيلمه، سواء تعلق الأمر بالعناصر الفنية أو التقنية أو المالية :
  - مشروع السيناريو، مع الحوار باللغة التي سيصور بها الفيلم، في اثنى عشرة (12) نسخة مطبوعة، وعند الإمكان، في اثنى عشرة (12) نسخة رقمية، على أن يكون السيناريو مرفقاً بنسخة باللغة العربية في حالة تقديمها بلغة أخرى، وإذا كان السيناريو مقتبساً من عمل أدبي أو فني مصنف، يجب على الشركة الطالبة للدعم الإدلاء بعقد مبرم مع ذوي الحقوق يسمح بهذا الاقتباس :
  - ملخص السيناريو مرافقاً بقائمة الشخصيات وال العلاقة بينها :
  - مشروع الميزانية التقديرية وفق النموذج المنصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بدعم إنتاج الأعمال السينمائية وموقع عليه من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج، في اثنى عشرة (12) نسخة :
  - تصريح بالشرف موقع من قبل المنتج يشهد فيه بأن شركته في وضعية قانونية سليمة تجاه التقنيين والممثلين وكل شخص مادي أو معنوي شارك في أفلامه السابقة :
  - تصريح بالشرف موقع من قبل المنتج يشهد فيه أن السيناريو المرشح للاستفادة من الدعم، قد تم إيداعه طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل :
  - التزام الشركة بدفع مستحقات معاونيها في حدود دور واحد، مع إمكانية أداء مستحقات دور ثانٍ بشكل اختياري (منتج، مخرج، ممثل، مرکب، محافظ...) :
  - نسخة من عقد أو عقد الإنتاج المشترك عند الاقتضاء :
  - شهادة مسلمة من لدن الإدارية الضريبية تثبت أن شركة الإنتاج في وضعية جبائية سليمة بعد أداء ما يدينه من تحملات ضريبية :
  - شهادة مسلمة من إدارة صندوق الضمان الاجتماعي تثبت أن الشركة في وضعية قانونية اتجاه العاملين بها :
  - التزام كتابي لشركة الإنتاج بتضمين بداية «جينيريك» الفيلم العبارة التالية «استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينمائي الوطني بالمغرب» وذلك في حالة ما إذا استفاد الفيلم من الدعم :
  - الإدلاء، عند الاقتضاء، بشرط فيديو أو بقرص رقمي للفيلم الأخير أو ما قبل الأخير لخرج المشروع المستفيد من الدعم :

## المادة 2

**أنواع الدعم**

يمنع الدعم لشركات الإنتاج المغربية المرخص لها من قبل المركز السينمائي المغربي، في شكل تسبيبات على الدaxيل لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة والقصيرة قبل الإنتاج، وللأفلام الروائية الطويلة والقصيرة بعد الإنتاج، ولمشاريع الأفلام الوثائقية الطويلة قبل الإنتاج وللأفلام الوثائقية الطويلة بعد الإنتاج، في حدود علدين اثنين (2) في السنة بالنسبة لمجمل الأعمال الوثائقية.

كما يمنع الدعم لهذه الشركات على شكل مساهمة مالية لمشاريع كتابة وإعادة كتابة سيناريو الأفلام الروائية الطويلة المرشحة للاستفادة من التسبيق على الداخيل.

ويمنع دعم إنتاج الأعمال السينمائية حسب طبيعة المشروع ونوعيته، وبعد ملء ملف طلب الدعم الذي يسحب من المركز السينمائي المغربي ويدعو، مقابل وصل، لدى كتابة لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية.

تودع طلبات الدعم بالنسبة للأفلام قبل الإنتاج في أجل أقصاه 5 يناير بالنسبة للدورة الأولى، و 5 ماي بالنسبة للدورة الثانية و 5 سبتمبر بالنسبة للدورة الثالثة.

أما بالنسبة للأفلام بعد الإنتاج ولمشاريع كتابة وإعادة كتابة السيناريو، فإن آخر أجل لإيداع طلبات الدعم هو 24 يناير بالنسبة للدورة الأولى، و 24 ماي بالنسبة للدورة الثانية، و 24 سبتمبر بالنسبة للدورة الثالثة.

## الباب الثاني

**شروط ومعايير منح الدعم**

## المادة 3

**شروط هامة**

يجب أن تستوفى ملقات طلب الدعم المقدمة من لدن شركات الإنتاج، باستثناء الطلبات الخاصة بالسيناريو، الشروط التالية :

- أن يكون المخرج من جنسية مغربية حاملاً للبطاقة المهنية بالنسبة لمشاريع الأفلام الطويلة وكذا الأفلام القصيرة :
- أن يكون المخرج من جنسية مغربية وحاملاً للبطاقة المهنية الخاصة بالخرج أو مساعد المخرج الأول أو مدير التصوير أو رئيس التوضيب، بالنسبة لمشاريع الأفلام القصيرة وكذا الأفلام الروائية القصيرة :

- أن لا تقل مدة الفيلم كحد أدنى عن ثمانين دقيقة للفيلم الطويل، وخمس دقائق للفيلم القصير.

غير أنه في حالة الإنتاج المشترك لفيلم منجز من قبل مخرج غير مغربي، يجب على شركة الإنتاج المغربية أن تحصل على موافقة المركز السينمائي المغربي وموافقة السلطات السينمائية للبلد أو البلدان المساعدة في هذا الإنتاج.

- شهادة مسلمة من إدارة صندوق الضمان الاجتماعي تثبت أن الشركة في وضعية قانونية اتجاه العاملين بها :
  - التزام كتابي لشركة الإنتاج يتضمن بداية «جينيريك» الفيلم العبرة التالية «استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينمائي الوطني بال المغرب» وذلك في حالة ما إذا استفاد الفيلم من الدعم :
  - نسخة من الفيلم إما من حجم 35 ملم مع الصوت الضوئي وإما على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة أخرى موجهة للقاعات السينمائية :
  - التزام الشركة المستفيدة من الدعم بتسويق الفيلم في أجل أقصاه ستة أشهر تبتدئ من تاريخ الحصول على الدعم، ما عدا في حالة الظروف القاهرة المبررة والمقبولة من قبل المركز السينمائي المغربي :
  - موافقة المركز السينمائي المغربي وموافقة السلطات السينمائية للبلد أو البلدان المساعدة في الإنتاج في حالة الإنتاج المشترك لفيلم منجز من قبل مخرج غير مغربي.
- المادة 6**
- شروط قبول ملفات دعم كتابة وإعلان كتابة سيناريو للأفلام الروائية الطويلة**
- للإستفادة من دعم كتابة السيناريو للأفلام الروائية الطويلة، يجب أن تتضمن ملفات طلب الدعم الوثائق التالية :
- طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي وموقع من قبل المنتج :
  - تقديم لمشروع السيناريو من عشرين صفحة، متضمنا للحوار أو بدوته، في اثنى عشرة (12) نسخة :
  - مذكرة حول الأهداف والمرامي العامة يدها صاحب السيناريو أو المخرج :
  - موافقة مبدئية لكاتب السيناريو لنقل مشروعه إلى الشاشة من قبل الشركة المنتجة :
  - إعلان شركة الإنتاج التي تطلب الدعم رغبها في نقل السيناريو إلى الشاشة في أجل تم تحديده مع كاتب السيناريو.
- أما بالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة التي قررت لجنة الدعم أنها تستلزم إعادة كتابة السيناريو، فيجب على الشركة صاحبة المشروع الراغبة في الاستفادة من دعم إعادة كتابة السيناريو أن تقدم بطلب كتابي بذلك بعد إشعارها بقرار لجنة الدعم مع تضمين ملفها الوثائق التالية :
- طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي وموقع من قبل الممثل القانوني لشركة الإنتاج :
  - موافقة كاتب السيناريو لنقل مشروعه إلى الشاشة من قبل الشركة المنتجة بعد إعادة الكتابة.
- وفي جميع الحالات، فإن استفادة السيناريو من دعم الكتابة أو إعادة الكتابة، لا يستلزم بالضرورة الاستفادة من الدعم قبل الإنتاج لمشروع الفيلم الذي سيتم إنتاجه بناء على هذا السيناريو.
- قائمة المشاركين والجوائز التي حصلت عليها أفلام المخرج في المهرجانات الوطنية والدولية، في حالة وجودها :
  - المسار التسويقي للأفلام السابقة للمخرج (التوزيع بالقاعات السينمائية، التلفزة، الفيديو، الأقراص الرقمية....) :
  - بطاقة معلومات لشركة الإنتاج (الموارد البشرية، الإمكانيات التقنية....) :
  - قائمة بالأفلام الوطنية أو الأجنبية أو هما معا التي أنتجتها الشركة أو قامت بتنفيذ إنتاجها، وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال التي أنتجتها :
  - المسار التسويقي للأفلام السابقة لشركة الإنتاج (التوزيع بالقاعات السينمائية، التلفزة، الفيديو، الأقراص الرقمية....) :
  - التزام شركة الإنتاج بالتعاقد مع محاسب معتمد في حال قبول مشروع الفيلم، ويوضع نسخة من العقد الذي يربطها مع المحاسب المعتمد لدى كتابة مصلحة صندوق الدعم عند تقديم طلب الدفع الأولى من الدعم :
  - التزام الشركة المستفيدة من الدعم بتسويق الفيلم في أجل أقصاه ستة أشهر تبتدئ من تاريخ مشاهدة النسخة الأولى للفيلم المستفيد من الدعم وقبله من لدن لجنة الدعم، ما عدا في حالة الظروف القاهرة المبررة والمقبولة من قبل المركز السينمائي المغربي :
  - موافقة المركز السينمائي المغربي وموافقة السلطات السينمائية للبلد أو البلدان المساعدة في الإنتاج في حالة الإنتاج المشترك لفيلم منجز من قبل مخرج غير مغربي.
- المادة 5**
- شروط قبول ملفات الأفلام بعد الإنتاج**
- يجب أن تتضمن ملفات الأفلام المرشحة للإستفادة من الدعم بعد الإنتاج الوثائق التالية :
- طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي وموقع من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج :
  - الميزانية النهائية للفيلم وفق النموذج المنصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بدعم إنتاج الأعمال السينمائية وموقع عليها من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج، في اثنى عشرة (12) نسخة :
  - لائحة الفريق التقني والفنى في اثنى عشرة (12) نسخة :
  - تصريح بالشرف موقع من قبل المنتج يشهد فيه بأن شركته في وضعية قانونية سلية تجاه التقنيين والممثلين وكل شخص مادي أو معنوي شارك في الفيلم المرشح للإستفادة من الدعم وفي أفلامه السابقة :
  - شهادة مسلمة من قبل الإدارة الضريبية تثبت أن شركة الإنتاج في وضعية جبائية سلية بعد أداء ما بذمتها من تحملات ضريبية :

كما تولي اللجنة عناية خاصة للمشاريع التي تبرز، عبر الصورة، مختلف تجليات الحياة المجتمعية بال المغرب، سواء الحاضرة أو الماضية، على مستوى الحياة اليومية أو التأريخ كما على مستوى البيئة والأعراف والتقاليد والقيم، والتي تعمل على تمكين وتنمية التعبيرات الثقافية الجهوية والمحلية على مستوى الإبداع السينمائي وإبراز التنوع الجهوي والمجالي الجغرافي، وتنمية الاشتغال على قضايا المجتمع وتثمين مكونات ومقومات الهوية المغربية وتعزيز إشعاع حضارة وثقافة وتاريخ المغرب، مع الحرص على انتقاء الأعمال القابلة للتنفيذ من الناحية المالية، وغير المهددة ببنقص في التمويل.

### باب الثالث

#### مبالغ الدعم

المادة 8

#### دعم مشاريع الأفلام قبل الإنتاج

يحدد مبلغ الدعم المنحى لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة والقصيرة والأفلام الوثائقية الطويلة قبل الإنتاج في ثلثي (3/2) الميزانية المقدرة من طرف لجنة الدعم على الأقل يتعدى مبلغ التسبيق بالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة عشرة ملايين (10.000.000) درهم، وبالنسبة للأفلام الروائية القصيرة مائتي ألف (200.000) درهم والأفلام الوثائقية الطويلة مليون (1.000.000) درهم.

وفي جميع الأحوال لا ينبعي لبلوغ الدعم أن يتعدى ثلثي (3/2) الكلفة النهائية المتتحقق من صحتها من لدن المركز السينمائي المغربي والصادق عليها من لدن لجنة الدعم أثناء البت في منع الدفعة الرابعة من الدعم.

يجب أن تكون المصارييف المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد الكلفة النهائية الإجمالية للفيلم مطابقة لطبيعة المصارييف كما هي منصوص عليها في بفتر التحملات وفي الاتفاق التنموجي الموقع بين شركة الإنتاج والمركز السينمائي المغربي.

يمثل الثلث (1/3) المتبقى مساهمة الشركة المستفيدة من الدعم، ويمكن لهذه المساهمة أن تتضمن ما يلي :

- بيع حقوق البت التلفزي:
- حصرن الإنتاج المشترك:
- مختلف أنواع الدعم والمساهمات:
- الرعاية والاحتضان والهبات.

ولا يمكن للشركة المستفيدة من الدعم أن تستلم الدفعة الرابعة من الدعم، ما لم تقدم وثائق تثبت مساهمتها الخاصة في ميزانية الفيلم المدعى، وفي حال عدم القيام بذلك لا يمكن للشركة أن ترشح مشروعها جديداً للدعم إلا إذا قامت بتصرفية كل الديون المتعلقة بفيلمها السابق وأرفقت ذلك بالوثائق المثبتة.

المادة 7

#### معايير منع الدعم

تطبقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يجب على لجنة الدعم عند اختيارها لمشاريع الأفلام، ومع حرصها على احترام حرية الإبداع والتغيير لدى السينمائيين ومراقبة الأهداف المؤطرة للدعم، أن تراعي المعايير التالية :

- 1 - السيناريو :
- 2 - الكفاءة المهنية للمخرج :
- 3 - الكفاءة المهنية للمنتج :
- 4 - القراءة المالية والتنظيمية لشركة الإنتاج :
- 5 - تقدير الكلفة المالية المقدم من طرف الشركة والمدعى منها من لدن منتج أو مدير إنتاج.

وفيما يخص تقدير السيناريو يمكن للجنة الدعم أن تستند إلى مجموعة من المعايير من بينها :

- 1 - أهمية الموضوع وجدة الفكرة والأطروحة :
- 2 - التماسك، والمقصود به تماسك القصة والسرد وتتالي المشاهد وتعاقب القطارات، وتماسك الشخصيات والحوارات والتقطيع :
- 3 - التفصيل، أي أن يكون السيناريو المقترن مفصلاً بما يجعله أقرب ما يمكن إلى المنتج النهائي :
- 4 - احترام مبادئ البناء الدرامي وتكييفها مع اللغة السينمائية بما يمكن من التوصل إلى منطق داخلي ينتمي بمعناه السرد، مع إيلاء أهمية خاصة للغة الصورة مقارنة مع اللغة المنطوقة :
- 5 - البناء الحكم للشخصيات، على الصعيد السيكولوجي والسلوكي ونظم العيش والتفكير وفي العلاقات القائمة بينها :
- 6 - الحوار، الذي ينبعي أن يخلق تمثيل الواقع، وأن يكون حقيقياً مستعداً من الواقع، متماسكاً، منسجماً مع وعي الشخصية ومستواها الاجتماعي والثقافي :
- 7 - تتابع السرد الفيلمي، ومدى ضبطه لإيقاع الفيلم ومتطابقة مختلف الاختيارات الفنية والجمالية لتماسك السرد، مع وضوح زاوية النظر وزاوية السمع في الكتابة السردية :
- 8 - ضبط وتوظيف عنصري الزمان والمكان، بشكل يجعلهما مكونين أساسين في البناء الدرامي :
- 9 - القرب، الذي يعتبر عملاً مهماً في إثارة اهتمام الجمهور :
- 10 - إضافة شيء جديد على مستوى الكتابة والسرد والتخيل :
- 11 - احترام الهوية النوعية للفيلم واتساعه إلى جنس سينمائي معين، تولي اللجنة المشار إليها في المادة 14 أدناه أهمية خاصة للأعمال الأولى، ويقصد بها الفيلم الأول والثاني للمخرج نفسه، وذلك من أجل تشجيع التنوع وتجدد الطاقات الإبداعية.

وفي جميع الحالات، تخضع عملية صرف مبلغ الدعم وإرجاع النسب المستحقة من المداخل، لاتفاق نموذجي يتم توقيعه بين المركز السينمائي المغربي والجهة المستفيدة من الدعم.

كما يجب على الشركة المستفيدة من الدعم فتح حساب بنكي خاص بالفيلم تودع فيه جميع مبالغ الدعم الحصول عليها لفائدة هذا الأخير وكذا جميع مداخله وذلك إلى غاية إرجاع مبلغ التسبيق الذي استفاد منه الفيلم.

بالنسبة للدعم الموجه للأفلام قبل الإنتاج، يجب على الجهة المستفيدة :

- تقديم ميزانية مشروع الفيلم وتركيبته المالية، بشكل مسبق، قصد الحصول على الدفعة الأولى من الدعم :

- العمل على أن يكون الفيلم مطابقاً للالتزامات الفنية والمالية لمشروع السيناريو المستفيد من الدعم :

- العمل على عرض الفيلم تجاريًا في قاعات السينما على الصعيد الوطني.

وفي حالة عدم احترام شركة الإنتاج للمقتضيات الواردة في مواد هذا القرار، والمتضمنة الوراء في دفتر التحملات الخاص بدعم الإنتاج السينمائي وفي الاتفاق النموذجي، لا يسمح لها أن تقدم أي مشروع جديد للجنة الدعم إلا بعد إرجاع دفعات الدعم المستلمة من قبلها.

في حالة ما إذا لاحظت لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية، أثناء مشاهدتها للفيلم المرشح للاستفادة من الدفعة الأخيرة من الدعم عدم مطابقته للالتزامات الفنية والمالية لمشروع السيناريو المستفيد من الدعم، فإن بإمكانها أن توقف صرف الدفعة الرابعة من التسبيق بشكل كلي أو جزئي.

وفي حالة ما إذا كان الطاقم التقني الذي يظهر في جينيريك الفيلم لا يستجيب لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.99 المتعلّق بتنظيم الصناعة السينمatoغرافية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) يجب على اللجنة إخبار المركز السينمائي المغربي الذي يقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية وإخبار الوزارة المكلفة بالاتصال.

وإذا ثبت أن التصريح بالشرف غير صحيح، يمنع على المعنى به تقديم أي مشروع فيلم أو فيلم بعد الإنتاج للاستفادة من الدعم لمدة ثلاث سنوات، ويتعين على المركز السينمائي المغربي اتخاذ الإجراءات الالزمة من أجل استرجاع مبالغ التسبيق التي قد يكون المصرح استفاد منها عن غير حق.

#### المادة 12

#### إرجاع دعم إنتاج الأفلام

يجب على كل شركة إنتاج فيلم استفادت من الدعم أن تقدم ملفاً مفصلاً إلى كتابة الدعم حول التكلفة النهائية للفيلم الذي يتضمن جميع مصاريف الإنتاج، بما في ذلك مصاريف الدعاية والترويج المتعلقة بتسويقه داخل الوطن، على أن تكون جميع هذه المصاريف مطابقة لطبيعة المصاريف المنصوص عليها في دفتر التحملات.

تطبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.325 المذكور أعلاه، يتم التأكيد من إنجاز المشاريع المدعمة ومراقبة احترام الالتزامات من قبل الشركة المستفيدة من الدعم عبر تدقيق من لدن المفتشية العامة المالية التابعة للوزارة المكلفة بمالية، بعد استلام الشركة لدفعة الرابعة من الدعم.

#### المادة 9

#### نعم الفيلم بعد الإنتاج

لا يمكن أن يتعدى مبلغ الدعم المنوح للأفلام الروائية الطويلة والقصيرة والأفلام الوثائقية الطويلة بعد الإنتاج، ثلثي (3/2) الكلفة النهائية للفيلم على ألا يتعدى مبلغ الدعم بالنسبة للأفلام الروائية الطويلة عشرة ملايين (10.000.000) درهم، وبالنسبة للأفلام الوثائقية القصيرة مائتي ألف (200.000) درهم وبالنسبة للأفلام الوثائقية الطويلة مليون (1.000.000) درهم.

يجب أن تكون المصاريف المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد الكلفة النهائية الإجمالية للفيلم مطابقة لمطبيعة المصاريف كما هي منصوص عليها في دفتر التحملات وفي الاتفاق النموذجي الموقع بين شركة الإنتاج والمركز السينمائي المغربي.

#### المادة 10

#### نعم كتابة وإعادة كتابة السيناريو

في حالة ما إذا اتضح أن مشروع فيلم روائي طويل مرشح للاستفادة من الدعم قبل الإنتاج، يستلزم إعادة كتابة السيناريو الخاص به، يمكن للجنة الدعم أن تقرر منحه مساعدة مالية من أجل إعادة كتابة السيناريو.

كما يمكن للجنة الدعم أن تدعم مشاريع كتابة السيناريو، بناء على الشروط الفنية والمهنية الواردة في الاتفاق النموذجي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه.

ويتراوح مبلغ الدعم المالي المنوح لكتابه وإعادة كتابة السيناريو ما بين أربعين ألف (40.000) درهم ومائة ألف (100.000) درهم.

#### الباب الرابع

#### طرق صرف مبلغ الدعم

#### المادة 11

#### صرف مبلغ الدعم

يتم صرف مبلغ دعم الأفلام الطويلة والقصيرة قبل الإنتاج عبر أربع دفعات، ويصرف مبلغ الدعم لكتابه وإعادة كتابة السيناريو للأفلام الروائية الطويلة عبر دفترين، في حين يصرف مبلغ الدعم للأفلام بعد الإنتاج بدفعه واحدة بعد مشاهدة الفيلم من لدن اللجنة وانتقامه للاستفادة من الدعم.

## المادة 15

**قواعد وكيالات انتقال الجنة**

تشتغل الجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية وفق برنامج عمل سنوي على النحو المشار إليه في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.12.325 المتذكر أعلاه.

تعقد اللجنة بدعة من رئيسها ثلاثة (3) دورات في السنة، تتكون الأولى على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم يناير، وتنكب الثانية على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم مאי وتنكب الثالثة على دراسة ملفات طلب الدعم المودعة قبل متم سبتمبر. وتولى كتابة اللجنة إرسال دعوات الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة مرافق بجدول أعمال كل اجتماع، وذلك قبل أسبوعين من تاريخ انعقاده. لا تكون مداولات لجنة الدعم قانونية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائها على الأقل، من بينهم ثلاثة (3) أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة والفن وعشرين اثنين (2) من ذوي الكفاءات الضرورية لتقييم ميزانية الفيلم وعشرين اثنين (2) من بين الأعضاء الأربعين الذين يمثلون كلاً من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي.

تنفذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه صوت الرئيس، وتكون قراراتها نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة 24 أينما.

مناشطات اللجنة ليست عمومية ويحضرها أعضاؤها المعينون فقط بشكل حصري، ويمكن للرئيس دعوة عضو من كتابة لجنة الدعم كلما دعت الص�ورة لذلك.

تسجل مداولات وقرارات لجنة دعم في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوضع من بين الأعضاء الحاضرين.

تبليغ اللجنة قراراتها كتابياً لكل المترشحين، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، وفي حالة رفض طلب الدعم، يجب أن يكن القرار معللاً.

تقدم اللجنة إلى الوزير المكلف بالاتصال، قبل متم شهر سبتمبر من كل سنة، تقريراً سنرياً عن أشغالها، من السنة السابقة، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها الكفيلة بتطوير أدائها.

تتكلف اللجنة بما يلي :

- براسة ومشاهدة الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم بعد الإنتاج وانتقاء المؤهل منها للدعم :
- فحص وبراسة والمصادقة على الكلفة النهائية للأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم بعد الإنتاج وتحديد مبلغ الدعم المرصود لكل منها :
- دراسة مشاريع الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم وانتقاء المؤهل منها للدعم أو إعادة كتابة السيناريو :

تقوم كتابة الدعم بدراسة الوثائق المثبتة لهذه الكلفة النهائية قبل عرض الكلفة النهائية على لجنة الدعم التي تصادر عليها وتحدد بناء على ذلك النسبة المئوية الواجب إرجاعها إلى صندوق التهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني من جميع مداخله البيع والتسيير.

تشعر شركة الإنتاج المركز السينمائي المغربي بكل عملية لبيع الفيلم وتسييره بأي وسيلة.

ترجع شركة الإنتاج المستفيدة من الدعم لفائدة صندوق التهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، النسبة التي تعود لهذا الصندوق من جميع المدخل المحصل عليها عند تسيير الفيلم، وذلك إلى غاية تسديد مبلغ التسيير عن المدخل الذي استفاد منه الفيلم.

وفي حالة عدم الالتزام بما سلف، لا يمكنها تقديم أي مشروع جديد إلا بعد تسديده للمستحقات الواجب إرجاعها وذلك دون الإخلال بمقتضيات الاتفاق المنوجي الذي يربطه بالمركز السينمائي المغربي.

## المادة 13

**إرجاع مبلغ دعم كتابة وإعادة كتابة السيناريو**

يتم إرجاع المساحة المحصل عليها من قبل شركات الإنتاج قصد كتابة السيناريو وإعادة كتابتها، وذلك في حال تجاوز الأجال المحددة الملزם بها من قبل شركة الإنتاج من أجل الكتابة وإعادة الكتابة، ما عدا في حالة الظروف القاهرة المبررة قانوناً، وتوجع المبالغ المرجعة في صندوق التهوض بالفضاء السمعي البصري.

وفي حالة عدم الالتزام بما سلف، لا يمكن للجهة المستفيدة من الدعم تقديم أي مشروع جديد إلا بعد تسديدها لكافة المستحقات الواجب إرجاعها وذلك دون الإخلال بمقتضيات الاتفاق المنوجي الذي يربطها بالمركز السينمائي المغربي.

## الباب الخامس

**لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية**

## المادة 14

**تشكيل الجنة**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية إضافة إلى رئيسها، من أحد عشر (11) عضواً من بينهم أربعة (4) أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة والفن ولم يلهم ملة وطيدة بميدان السينما، وثلاثة (3) أعضاء من ذوي الكفاءات الضرورية لتقييم ميزانية الفيلم، يتم اختيارهم من بين المهنيين وأربعة (4) أعضاء يمثلون كلاً من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي.

- امتناع المضو أن يتقدم، خلال مدة انتدابه، بطلب الترشح للاستفادة من دعم إنتاج الأعمال السينمائية :
- امتناع العضو عن اتخاذ أي موقف على بخصوص المشاريع محل الدراسة أو التي سبق البت فيها، مع التزام العضو بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أثنا، مزاولة مهامه :
- عدم اتخاذ أي تصريح أو أية مبادرة من شأنهما الإضرار بعمل اللجنة مع العمل بحسن نية في جميع الظروف، والالتزام الشخصي باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل العضو بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة، وعدم استخدام هذه المعلومات التي يتتوفر عليها لأجل مصلحته الخاصة أو لصلة أي كان :
- التزام العضو بتكرس الوقت والاهتمام للزملين لمارسة مهامه :
- المساعدة في ترسیخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة :
- العمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لعملها مع قبول العضو بتقييم عمله داخل اللجنة.

المادة 16

#### كتابة لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية

- يتم تعيين كتابة لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي :
- تلقي ملفات مشاريع الأفلام والأفلام ومشاريع كتابة السيناريو المرشحة للإستفادة من الدعم :
  - التأكيد من استيفاء الملفات لجميع شروط القبول :
  - معاينة بداية تصوير كل مشروع استفاد من الدعم، ومتابعة التزامه بالأجال المحددة لإنتاج الفيلم، لإمداد لجنة الدعم بتقرير عن سير أعمال المشاريع المدعمة :
  - تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من لدن أعضاء اللجنة :
  - تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضعية المشاريع المستفيدة من الدعم.
- تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.

- فحص ودراسة الميزانية المقدمة من قبل شركة الإنتاج بالنسبة لمشاريع الأفلام من أجل تحديد الميزانية المقترنة من طرف اللجنة :
  - دعوة المنتج والمخرج لتقديم مشروع الفيلم المرشح والرافعة حوله أمام اللجنة :
  - تحديد اللائحة النهائية لمشاريع الأفلام المقبولة والتي تمت الموافقة على منحها مبلغ الدعم المرصود لها والمحدد في ثلاثي الميزانية المقترنة من طرف اللجنة :
  - فحص ودراسة والمصادقة على الكلفة النهائية بالنسبة لمشاريع الأفلام عند البت في الدفعات الرابعة :
  - تحديد اللائحة النهائية لمشاريع الأفلام التي اقترحها اللجنة إعادة كتابة سيناريوهاتها وتحديد مبلغ الدعم لكل منها :
  - دراسة مشاريع كتابة السيناريو المرشحة للإستفادة من الدعم وانتقاء المؤهل منها للدعم وتحديد مبلغ الدعم المرصود لها.
- تعطي اللجنة الأولوية في منح الدعم، خلال كل دورة، للأفلام بعد الإنتاج وذلك بالبدء بمشاهدتها ودراستها، وتحديد مبلغ الدعم المنحون لكل فيلم مقبول منها، ويقطع من المبلغ الإجمالي المخصص لكل دورة، قبل الانتقال إلى طلبات الدعم الأخرى.
- وتحدد القواعد والكيفيات الخاصة بعمل اللجنة في نظام داخلي، تتم المصادقة عليه من لدن الوزارة المكلفة بالاتصال، ويحدد هذا النظام الداخلي، التسيير الداخلي للجنة وعلاقتها بشركات الإنتاج التي قدمت طلبات الاستفادة من الدعم ومدونة سلوك أعضائها والتي تتضمن لا سيما ما يلي :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة العامة :
- معرفة العضو ل كامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة :
- ممارسة العضو لهاته بكل تجرد ونزاهة واستقلالية والتزام ومهنية :
- حرص العضو على المحافظة، في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله، وامتناع العضو عن التأثر بأي شيء خارج عن المصلحة العامة التي من واجبه الدفاع عنها وتنبيه أعضاء اللجنة إلى كل شيء يبلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بعمل اللجنة، كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وأرائه وصحته موافقه، وفي حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل موقفه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات :
- تفادي العضو لأي تنازع بين مصالحه المعنوية والمادية وعمل اللجنة، ويقوم بتتبليغ أعضاء اللجنة بكل تنازع في المصالح يمكن أن يكن طرفا فيه، وفي حالة عدم قدرته على تفادي التنازع في المصالح، يتعين عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواقف المعنوية :

وفي حالة تجاوز هذا الأجل بدون سبب مبرر ومقبول بقرار كتابي واضح من قبل اللجنة، فإن الشركة لا يمكنها أن تقدم مشروع فيلم جديد إلا بعد مرور ستين من تاريخ مشاهدة الفيلم المستفيد من الدعم وقبوله من لدن لجنة الدعم.

وفي حالة ما إذا لم يتم عرض الفيلم المستفيد من الدعم تجارياً بأكثر من جهتين من جهات المملكة، فإن الشركة التي أنتجه لا يمكنها أن تقدم أي مشروع جديد للاستفادة من الدعم حتى يتم هذا العرض، كما يجب على كل شركة إنتاج استفادت من الدعم قبل أو بعد الإنتاج أن تقوم بتسويق الفيلم في دعامات رقمية داخل أجل أقصاه اثنى عشر (12) شهراً تبتدئ من تاريخ بداية عرض الفيلم بالقاعات السينمائية.

المادة 19

### **تلویث حقوق البث لفيلم المدم**

لا يمكن لأي شركة إنتاج استفادت من الدعم :

- تفويت حقوق البث التلفزي للفيلم، إلا بعد مرور ستة (6) أشهر على عرضه بالقاعات السينمائية بالمغرب :
  - تفويت حقوق البث التلفزي للفيلم، لفترة تتعدي خمس (5) سنوات.
- في حالة عدم التزام شركة الإنتاج بما سبق، لا تستفيد من أي دعم جديد إلا بعد إرجاع مبلغ الدعم المعنون.

المادة 20

### **الاستغلال التلفزي لفيلم المدم**

تدخل في ملكية المركز السينمائي المغربي، لمدة غير محددة، حقوق الاستغلال التلفزي لكل فيلم استفاد من الدعم، غير أنه لا يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يتصرف في هذه الحقوق إلا بعد فترة ستين تبتدئ من تاريخ العرض التجاري الأول للفيلم.

ويقصد «ب» حقوق الاستغلال التلفزي كل عرض في القاعات السينمائية بالمغرب أو في التظاهرات الثقافية المغربية المنظمة بالخارج ليس له غرض تجاري وذلك بكل أشكال الدعامتين ما عدا البث التلفزي.

يجب على كل شركة إنتاج استفادت من الدعم أن تودع نسخة من الفيلم المستفيد من الدعم بمصالح الأرشيف بالمركز السينمائي المغربي، في نسخة إما من حجم 35 ملم مع الصوت الضوئي أو على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة أخرى موجهة لقاعات السينما.

الباب السادس

### **آليات تتبع دعم إنتاج الأعمال السينمائية**

المادة 17

#### **لجان الإنتاج**

يجب على الشركة التي استفادت مشروعها من الدعم احترام الأجال القصوى للإنتاج كما هو منصوص عليها في الاتفاق الموقع بين المركز السينمائي المغربي وشركة الإنتاج المشار إليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.12.325 المساواة الذكر، والمصادق على صيغته في المجلس الإداري للمركز السينمائي المغربي.

ولا ينبغي أن يتجاوز الأجل الأقصى للشرع في بداية التصوير في ثمانية عشر (18) شهراً بالنسبة للأفلام الطويلة، وأثنى عشر (12) شهراً بالنسبة للأفلام القصيرة، تبتدئ من تاريخ الإشعار بمنع التسبيق على الداخل.

وفي حالة تجاوز الأجال المذكورة، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة مبررة ومقبولة بقرار كتابي من قبل اللجنة، يتم توقيف صرف الدفعات المتبقية من الدعم، مع مطالبة الجهة المستفيدة بإرجاع الدفعات الأولى وتحويلها إلى حساب صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني.

توفر شركة الإنتاج، بعد بداية التصوير، على أجل أقصاه اثنى عشر (12) شهراً بالنسبة للأفلام الطويلة وستة (6) أشهر بالنسبة للأفلام القصيرة، من أجل تقديم نسخة من الفيلم إما من حجم 35 ملم مع الصوت الضوئي وإما على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة أخرى موجهة لقاعات السينمائية.

وفي حال تجاوز هذه الأجال، مع عدم وجود قوة قاهرة مبررة ومقبولة بقرار كتابي من قبل اللجنة، يفقد المنتج تلقائياً الاستفادة من الدفعات المتبقية من التسبيق على الداخل، ويجب عليه في هذه الحالة إتمام الفيلم على حسابه الخاص، مع عدم قبول أي مشروع فيلم يتقدم به بعد ذلك ما لم يتم إنجاز الفيلم المذكور.

توفر شركة الإنتاج على أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتقديم مشروع فيلم على أساس السيناريو الذي استفاد من المساعدة المالية للكتابة أو إعادة الكتابة، تبتدئ من تاريخ الت blique بقرار منع هذه المساعدة.

المادة 18

### **توزيع الأفلام المدعمة**

يجب على كل شركة إنتاج، استفادت من الدعم لفيلم طويل قبل وبعد الإنتاج، أن تقوم بعرض الفيلم تجاريًا بالقاعات السينمائية المغربية خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ مشاهدته وقبوله من لدن لجنة الدعم.

لا يمكن لكل شركة إنتاج، قبلت لجنة الدعم استفانتها على التوالي من الدعم قبل الإنتاج عن مشروع فيلم طويلين، دون الشروع في تصوير أي واحد منها داخل أجل ثمانية عشر (18) شهرا، أن تقدم بطلب للدعم لمشروع فيلم آخر قبل الإنتاج.

يمكن لكل شركة إنتاج أن تودع طلب الدعم قبل الإنتاج عن أكثر من مشروع فيلم في نفس الوقت، شريطة أن يتم إخراج هذه المشاريع من قبل مخرجين مختلفين، وألا تكون لأي من هؤلاء المخرجين صلة ببني مشروع مرشح للدعم، أو له صلة بمشروع سبق أن استفاد من الدعم ولم يقدم بعد إلى اللجنة في نسخة إما من حجم 35 ملم مع الصوت الضوئي أو على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة أخرى موجهة لقاعات السينما.

في حالة عدم حصول شركة إنتاج على الدعم لمشروع فيلم أو لفيلم بعد الإنتاج بسبب محدودية ميزانية الدورة التي تمت دراسته الطلب خلالها، فإنه يسمح لها أن تطلب من اللجنة إعادة دراسة نفس الطلب في دورة لاحقة.

أما في حالة رفض طلب الدعم لمشاريع الأفلام قبل الإنتاج، لأسباب تتعلق بالمعايير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، فإنه بإمكان الجهة صاحبة الطلب وضع طلب جديد يتضمن التعديلات التي تم إدخالها، ويُخضع لسيطرة طلب الدعم كاملة، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

#### المادة 25

#### الضمائمه

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقوم، عن طريق القضاة، باليقء الحجز داخل المغرب أو خارجه على النسخة السالبة لfilm رواني طويل أو قصير أو فيلم وثائقي طويل عندما لا يفي المنتج بالتزاماته تجاه الدعم وعلى الخصوص عندما لا يقوم بتسديد الع�ص الناتجة عن استغلال الفيلم.

#### المادة 26

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012).

وزير الاتصال الناطق الرسمي  
والمالية المكلف بالميزانية.  
الإمضاء: مصطفى الخلفي  
الإمضاء: ادريس الازمي الإدريسي.

#### المادة 21

#### التاجيل

فيما يخمن طلبات التاجيل، يجب على شركة الإنتاج المستفيدة من الدعم أن تخبر بذلك كتابيا رئيس اللجنة، مع إثبات أسباب تجاوز الأجال المنصوص عليها في هذا القرار، كما يجب عليها إخبار المركز السينمائي كتابيا بذلك.

وفي حالة ما إذا كان تجاوز هذه الأجال غير مبرر وغير مقبول بقرار كتابي واضح من قبل اللجنة، تفقد الشركة المستفيدة من الدعم بصفة تلقائية الاستفادة من الدفع أو الدفعات المتبقية من الدعم.

#### المادة 22

#### التنازل عن الإنتاج

في حالة تنازل شركة إنتاج لصالح شركة أخرى عن مشروع فيلم، قبلت اللجنة استفانته من الدعم أو استفاد من الدفع الأول منه، يجب على الشركة المتنازلة أن تقدم للمركز السينمائي المغربي طلبا تعلق فيه أسباب هذا التنازل، ويبقى للمركز السينمائي المغربي الحق في قبول الطلب أو رفضه.

ويجب على الشركة التي قبلت إنتاج الفيلم موضوع التنازل أن تستوفи جميع الشروط المذكورة في المادة (3) أعلاه، كما تلتزم بإنجاح الفيلم اعتمادا على نفس السيناريو، ونفس المخرج، وأن تغير كتابة عن قبولها بمبلغ الدعم المحدد من قبل اللجنة.

#### المادة 23

#### التوقف عن الإنتاج

في حالة توقف إنتاج الفيلم المستفيد من الدعم لأسباب قاهرة مبررة وموافق عليها من قبل لجنة الدعم، يحتفظ المنتج والمخرج بحق ترشيح مشروع آخر للاستفادة من الدعم، وإذا لم يتم الإعلان عن هذا التوقف أو كانت الأسباب المصرح بها غير مبررة وغير موافق عليها من قبل لجنة الدعم فإنه لا يسمح للشركة المعنية ترشيح مشروع آخر للاستفادة من الدعم إلا بعد إرجاع المبلغ الكامل للدعم.

#### الباب السابع

#### مكتسبيات خاتمة

#### المادة 24

#### مكتسبيات مختلفة

لا يمكن لمشروع فيلم أو لفيلم بعد الإنتاج أن يستفيد أكثر من مرة واحدة من الدعم.